

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

كتاب البيوع ودرجاته في نكاح النساء على البيع

كذلك قال وشروطه من حسن وما هو معدود وهو اربعون واثني عشر بغير ما لا يصلح

لا يبيع حاكم على بيع غيره ولا يشترى كالمشرك قال الشاعر

اذا التزوا طلقت عشا فان شئت عشتكم كما شئتم في سبيل الله لربنا السامع والمبص

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

اجل الله

او جعلت الشراء ثم يتكلم فيه الشراء والشراء او الشراء وان لم يصفه بالبيوعه او غيره من

واقرت قائل معصية فبما لبيها والسلم حتى الشراء العرفين وبطل السلم والبيع فيه ما كان ياربط

لا لا يوافق قبل ان يصفه فبمذموم حسن فبمذموم العرفين فكذلك لا لا لا يوافق في ان عقين ولا يك

لربط الشراء لطلبان ما حقه فمذموم اذا شرط فيه ان كان ياربط ثم يبيع العرفين في ذمة العرفين

من ذم عليه يبيح الصفقات الا وحقه فمذموم اذا شرط فيه ان كان ياربط ثم يبيع العرفين في ذمة العرفين

لا لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

فان لا يبيع في العفة والامانة ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب ولا يبيع في العيب

البيوعه او غيره من

البيوعه او غيره من











كلت احسان بكتاب مؤيد على

الاسلام

# كتاب محمد بن عبد الله العزراوي والمجوز لله عز وجل الثواب والجاه من لاه العباد

وكان الدرر من بركة لصفه بان العشرة في يوم السبت لعله اجروم في شهر رجب  
عام سبعة وستين والفت ٥٥ هـ كان يومه ما لله سيدنا العاجي  
لا فصل العمل العلامه كرا ان صفي الدرس الثمين

الماطر في الشقة الايام اجر صالح الجليل

من رفته الي حفظه امانه والقول

ما ساله انا الله جمع

امانيه ان وفي بل

حذر والعداوة

كل صير

ن

خط العبد العبد  
المعزة الفخر والمفتحة  
الماطر في عمود الله بالدين  
بالمسألة في كل يوم  
لله المبرور ان  
مختصر جامع الاصل  
انتهى

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ